الحمد لله،

الجمهورية التونسية

مجلس الدولة

المحكمة الإدارية

القضية عدد: **1/15950**

تاريخ الحكم: **24 فيفري 2010**

حكم إبتدائي

بـــاسم الشعب التونسي،

أصدرت الدائرة الإبتدائية الثانية بالمحكمة الإدارية الحكم التالي بين:

المدّعين: ورثة الـ السـ وهم

نائبهم الأستاذ

من جهة،

والمدّعى عليها: بلدية المرسى، في شخص ممثّلها القانوني مقرّها بقصر البلديّة، نائبها الأستاذ

من جهة أخرى.

بعد الإطلاع على عريضة الدعوى المقدّمة من مورّث المدّعين المذكور أعلاه والمرسّمة بكتابة المحكمة بتاريخ 28 سبتمبر 2006 تحت عدد 1/15950 طعنا بالإلغاء في القرار الصادر عن رئيس بلدية المرسى تحت عدد 563 بتاريخ 7 أوت 2006 والقاضي بوضع حدّ لمباشرته للعمل بداية من أوّل سبتمبر 2006 من أجل بلوغه السنّ القانونية وعدم توفّره على شرط التربّص المطلوب لاستحقاق جراية التقاعد بداية من نفس التاريخ، وإلزام البلدية بإرجاعه إلى سالف عمله وتسوية وضعيّته وذلك بتمكينه من أجوره القانونية من تاريخ القرار المذكور إلى تاريخ إرجاعه إلى عمله وذلك بالإستناد إلى أنّه لم يتولّ القيام بأعمال منهكة حتى تقع إحالته على التقاعد المبكّر باعتبار أنّه انتدب كعامل ثمّ كسائق كما أنّ إدارته واصلت تشغيله بعد بلوغه سنّ الخمسة والخمسين عاما في أوّل جويلية 2003 مع اقتطاع مساهماته القانونية بعنوان التقاعد إلى حدّ تاريخ صدور القرار المطعون فيه بتاريخ 7 أوت 2006.

وبعد الإطّلاع على مذكّرة الأستاذ نيابة عن البلدية المدّعى عليها المدلى بها لهذه المحكمة في 11 جانفي 2007 والمتضمّنة أنّ القائم بالدعوى كان ينتمي إلى سلك العمّال الذين يتعاطون أعمالا منهكة ومخلّة بالصحة والذين تتمّ إحالتهم على التقاعد العادي في سنّ الخامسة والخمسين طبقا لأحكام الفصل 27 من القانون عدد 12 لسنة 1985 المؤرّخ في 5 مارس 1985 المتعلّق بنظام الجرايات المدنية والعسكرية للتقاعد والباقين على قيد الحياة في القطاع العمومي ولأحكام الأمر عدد 1177 لسنة 1985 المؤرخ في 24 سبتمبر 1985 المتعلق بضبط قائمة أصناف العملة الذين يقومون بأعمال منهكة و مخلة بالصحّة، ممّا تكون معه السنّ القانونية للإحالة على التقاعد موافقة لتاريخ أوّل سبتمبر 2003 باعتباره من مواليد 22 أوت 1948، وأمّا عن فترة العمل التي قضّاها منذ ذلك التاريخ حتى موفّى أوت 2006 فلا يمكن قانونا احتسابها ضمن الأقدمية المعتمدة في تصفية جراية التقاعد عملا بمقتضيات الفقرة الثانية من الفصل 55 من القانون عدد12 لسنة 1985، غير أنّه يحقّ له استرجاع المساهمات التي اقتطعت من راتبه بعنوان التقاعد بعنوان الفترة المتنازع في شأنها طبقا لمنشور الوزير الأوّل عدد51 المؤرّخ في 7 أكتوبر 1985. وأمّا فيما يخصّ الطلبات الرامية إلى احتساب الفترة الممتدّة من أوّل أكتوبر 2003 إلى موفّى أوت 2006 ضمن الأقدمية العامة المعتمدة في تصفية جراية التقاعد فإنّها لا تدخل ضمن اختصاص هذه المحكمة نظرا لإسنادها إلى أنظار قاضي الضمّان الإجتماعي.

وبعد الإطّلاع على تقرير مورّث المدّعين المدلى به في 7 فيفري 2007 والّذي بيّن فيه أنّه كان يعمل في خطّة إدارية باعتباره قائما على كلّ ما هو إداري خاص بفريق عملة التنظيف ومراقبة سير العمل بالمواقع التي يتمّ بها التدخّل من طرف أعوان التنظيف، وهو عمل غير مصنّف ضمن الأعمال المنهكة و المخلّة بالصحّة، مضيفا أنّ القرار المطعون فيه خرق مبدأ المساواة لأنّ الإدارة لم تصدر قرارا مماثلا لمن هم بمثل وضعيّته وما يزالون بحالة مباشرة، كما جعله دون مورد رزق لأنّه لم يبلغ الحدّ الأدنى المستوجب من سنوات العمل للإنتفاع بجراية التقاعد ولم يبلغ سنّ الستين عاما حتى يمكنه الإنتفاع بجراية الشيخوخة.

وبعد الإطّلاع على تقرير نائب الجهة المدّعى عليها المدلى به في 17 أفريل 2007 و الذي دفع فيه بعدم اختصاص المحكمة بالنّظر في النّزاع الماثل و بأسبقية النّظر فيها من قبل قاضي الضمان الإجتماعي الذي قضى لفائدة الدعوى التي قدّمها العارض ضدّ الصندوق الوطني للتقاعد والحيطة الإجتماعية والبلدية المدّعى عليها والرّامية إلى اعتبار الفترة الممتدّة من أول أفريل 2003 إلى موفّى أوت 2006 ضمن الأقدمية العامة المعتمدة في تصفية جراية

تقاعده مع إخراج البلدية المدّعى عليها من نطاق المنازعة، مضيفا أنّ العارض انتدب بصفة عامل وقتي في اختصاص عامل تنظيف كما يتجلّى ذلك من قرار الإنتداب بداية من أوّل جانفي 1989 وقرار انتدابه بصفة عامل متربّص بداية من أول أكتوبر 1990 في اختصاص رافع فواضل من الدرجة الأولى.

وبعد الإطلاع على التقرير المدلى به من قبل مورّث المدّعين بتاريخ 17 ماي 2007 والذي تمسّك فيه بملاحظاته السابقة مضيفا أنّ الحكم الإبتدائي الصّادر عن قاضي الضّمان الإجتماعي والمحتجّ به من قبل نائب الإدارة قد تمّ إستئنافه من قبل الصندوق الوطني للتقاعد والحيطة الإجتماعية ولم يقع النّظر فيه بعد مؤكّدا عدم احترام الإدارة لمبدأ المساواة بمقولة أنّها لم تضع حدّا لمباشرة عدد من العملة الذين هم في مثل وضعيّته، طالبا صرف جرايته منذ إيقافه عن العمل وإرجاعه إلى سالف عمله أو التعويض عنه وحمل غرم الضّررين المادي والمعنوي على الإدارة كتحميلها مصاريف التقاضي.

وبعد الإطّلاع على التقرير المدلى به من مورّث المدّعين في 8 جوان 2007 .

وبعد الإطّلاع على تقرير الأستاذ المدلى به في حقّ مورّث المدّعين في 19 جوان 2007 والذي بيّن فيه أنّه تمّ انتداب منوّبه كعامل ثمّ كسائق منذ بداية 1989 الأمر الذي ينفي انتسابه إلى صنف العملة الذين يقومون بأعمال منهكة ومخلّة بالصحة ويجعل قرار إحالته على التقاعد قبل بلوغ سنّ الستين عاما مخالفا للقانون ويطلب على ذلك الأساس إلغاؤه وإلزام الإدارة بإرجاع العارض إلى عمله وتسوية وضعيته بالنسبة للفترة الفاصلة بين تاريخ إحالته على التقاعد وتاريخ إرجاعه إلى عمله وذلك بتمكينه من كافة أجوره ومستحقاته القانونية كجبر ضرره المعنوي و ذلك بإلزامها بأداء مبلغ خمسون ألف دينار (50.000,000د) كأداء مبلغ ألف وخمسمائة دينار (1.500,000د) بعنوان أتعاب تقاضي والإذن بالنّفاذ العاجل بخصوص أجوره نظرا لصبغتها المعاشية و في جزء من الغرامات نظرا للمضرّة الجسيمة التي لحقت به.

وبعد الإطّلاع على تقرير نائب الجهة المدّعى عليها المدلى به في 14 فيفري 2008 و الذي تضمّن تمسّكه بملاحظاته السابقة وبقيام العارض أمام القضاء العدلي مبيّنا أنّ المحكمة الإبتدائية بتونس، بوصفها محكمة إستئناف للأحكام الصادرة عن قضاة الضّمان الإجتماعي، قضت في القضية عدد 124 بتاريخ أوّل ديسمبر 2007 بإقرار الحكم الإبتدائي الصادر لفائدته

وإجراء العمل به، كما بيّن فيما يتعلّق بتطبيق القانون من قبل منوّبته أنّ هذه الأخيرة لا يمكنها إحالة عملتها على التقاعد قبل صدور قائمة إسمية في هؤلاء العملة يتمّ ضبطها سنويا من قبل الوزير الأوّل.

وبعد الإطّلاع على تقرير نائب البلديّة المطلوبة المدلى به في 11 أفريل 2008 والذي تمسّك فيه بملحوظاته السابقة.

وبعد الإطّلاع على التقرير المدلى به من قبل نائب مورّث المدّعين المدلى به في 20 ماي 2008 والذي تمسك فيه بأنّ قرار الإحالة على التقاعد يخضع لرقابة المحكمة الإدارية عن طريق دعوى تجاوز السلطة و أنّ طلبات منوّبه تنحصر في إلغاء ذلك القرار حتى يتسنّى له الرجوع إلى عمله ومباشرة مهامّه إلى حين بلوغ سنّ الستين عاما وتعويضه عن الضّرر اللاحق به جرّاء ذلك القرار و تسوية وضعيته بتمكينه من أجوره عن فترة إيقافه عن العمل.

وبعد الإطّلاع على التقرير المدلى به من أرملة القائم بالدعوى في 30 أكتوبر 2008، والذي ذكرت فيه أنّ زوجها قد توفّي وأنّ ورثته وهم أبناؤه الرشداء
يرومون مواصلة النزاع ومتابعة الإجراءات القضائية.

وبعد الإطّلاع على تقرير الأستاذ المدلى به في حقّ ورثة المرحوم
بتاريخ 11 نوفمبر 2008 والذي تضمّن أنّ الجهة المدّعى عليها اتّخذت قرارا يقضي بإلغاء القرار الطعين وإرجاع القائم بالدعوى إلى سالف عمله لغاية استكمال الأقدمية المطلوبة للإنتفاع بجراية التّقاعد إلا أنّ المنيّة سبقت إستئنافه لعمله، لذلك فالمطلوب القضاء بانعدام ما يستوجب النّظر في القرار المطعون فيه واعتباره معدوما ولا أثر له، مقابل تعويض الورثة جراء عدم تولّي الإدارة تسوية حقوق مورّثهم في مرتّباته وأقدميّته طبقا لأحكام الفصلين الثامن و التاسع من القانون المتعلق بالمحكمة الإدارية بأن تؤدّي لهم أربعة عشر ألفا وأربعة وثمانين دينارا و994 من المليمات (14.084,994 د) بعنوان الأجور غير الخالصة من أوت 2006 إلى جويلية 2008 وألفا ومائتين وثمانين دينارا و454 من المليمات (1.280,454 د) بعنوان منحة الراحة الخالصة عن سنوات 2006 و2007 و2008 وألفا ومائتين وثمانين دينارا و454 من الملّيمات (1.280,454 د) بعنوان منحة الإنتاج عن نفس المدّة. كإلزامها بأن تؤدّي لهم خمسين ألف دينارا (50.000,000د) تعويضا عن الأضرار الحاصلة لمورّثهم بفعل إيقافه عن العمل ومبلغ مماثل بعنوان الأضرار المادية مع مبلغ ألف

وخمسمائة دينار (1.500,000د) بعنوان إشراف محاماة وأتعاب تقاضي وحفظ الحقّ فيما زاد على ذلك مع الإذن بالنفاذ العاجل بخصوص الأجور والمنح نظرا لصبغتها المعاشية.

وبعد الإطّلاع على تقرير نائب ورثة العارض المدلى به في 8 أوت 2009 والذي تمسّك فيه بإلغاء القرار المطعون فيه مع جميع طلباته التعويضيّة الأخرى المضمّنة بتقريره السابق.

وبعد الإطلاع على بقية الأوراق المظروفة بالملف وعلى ما يفيد إستيفاء إجراءات التحقيق في القضية.

وبعد الإطلاع على القانون عدد 40 المؤرّخ في أوّل جوان 1972 والمتعلّق بالمحكمة الإدارية كما تمّ تنقيحه و إتمامه بالنصوص اللاحقة له وآخرها القانون الأساسي عدد 63 لسنة 2009 المؤرّخ في 12 أوت 2009.

وعلى القانون الأساسي عدد 38لسنة 1996 المؤرخ في 3 جوان 1996 المتعلق بتوزيع الإختصاص بين المحاكم العدلية و المحكمة الإدارية و إحداث مجلس لتنازع الإختصاص كما تمّ تنقيحه و إتمامه بالقانون الأساسي عدد 10 لسنة 2003 المؤرّخ في 15 فيفري 2003

وعلى القانون عدد12 لسنة 1985 المؤرخ في 5 مارس 1985 و المتعلق بنظام الجرايات المدنية و العسكرية للتقاعد وللباقين على قيد الحياة في القطاع العمومي كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة و آخرها القانون عدد 74 لسنة 1997 المؤرخ في 18 نوفمبر 1997.

وعلى الأمر عدد 1177 لسنة 1985 المؤرخ في 24 سبتمبر 1985 المتعلق بضبط قائمة أصناف العملة الذين يقومون بأعمال منهكة و مخلة بالصحّة.

وبعد الإطلاع على ما يفيد إستدعاء الطرفين بالطريقة القانونية لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 27 جانفي 2010، و بها تلا المستشار السيد ح الذ ، نيابة عن زميلته المستشارة المقرّرة السيدة ك الذ ملخّصا من تقريرها الكتابي، ولم يحضر المدّعون ورجع الإستدعاء بعبارة لم يطلب، وحضر الأستاذ في حقّ الأستاذ وتمسّك بالطلبات المضمّنة بالتقارير الكتابيّة، ولم يحضر الأستاذ عن بلدية المرسى وبلغه الإستدعاء.

صدرت القضية للمفاوضة والتصريح بالحكم بجلسة يوم 24 فيفري 2010.

وبها وبعد المفاوضة القانونية صرّح بما يلي:

بخصوص أطراف النّزاع:

حيث تقدّم مورّث العارضين بهذه الدعوى في قائم حياته إلا أنّه توفّي أثناء التحقيق فيها بتاريخ 20 جويلية 2008 مثلما يستفاد ذلك من حجّة الوفاة المدلى بها في 30 أكتوبر 2008.

وحيث يقتضي الفصل 48 (جديد) من القانون المتعلق بالمحكمة الإدارية في فقرتيه الأولى والثانية أنه" يعطل النظر في القضية بوفاة أحد الأطراف أو بفقده أهلية التقاضي أو وفاة نائبه القانوني أو زوال صفة النيابة عنه، وتودع بكتابة المحكمة ما لم يختم التحقيق فيها.

وتستأنف المحكمة التحقيق في القضية بطلب من وارث المتوفّي أو من يقوم مقام فاقد الأهلية أو مقام من زالت عنه الصفة على أن يتمّ ذلك في أجل لا يتجاوز الثلاث سنوات من تاريخ إيداع الملف بكتابة المحكمة."

وحيث وطالما أعرب ورثة المتوفّي عن نيّتهم الصريحة في مواصلة التّداعي في هذه القضيّة فالمتعيّن تطبيق أحكام الفقرة الثانية من الفصل 48 المذكور أعلاه وإحلالهم محلّ مورّثهم فيما كان سينجرّ له من منافع عند إلغاء القرار المطعون فيه وإقرار الحقّ لهم في غرم الضرر المترتّب عنه إن كان الأمر كذلك.

من جهة الإختصاص القضائي:

حيث تفيد نائب البلدية المدّعى عليها بأنّ النّزاع الراهن يهدف إلى احتساب الفترة الممتدّة من أول أفريل 2003 إلى موفّى أوت 2006 ضمن الأقدمية العامة المعتمدة في تصفية جراية تقاعد مورّث المدّعين ممّا يجعل موضوعه راجعا بالنّظر إلى قاضي الضمان الإجتماعي الذي سبق له التعهد بذات المنازعة.

وحيث تعقب نائب المدّعين طلباته في إلغاء القرار الصادر عن رئيس بلدية المرسى تحت عدد 563 بتاريخ 7 أوت 2006 والقاضي بوضع حدّ لمباشرة مورّث المدّعين للعمل بداية

من أوّل سبتمبر 2006 من أجل بلوغ السنّ القانونية وعدم توفّر شرط التربّص المطلوب لاستحقاق جراية التقاعد بداية من نفس التاريخ، و جبر الضّرر الناتج عن تنفيذ ذلك القرار.

وحيث وبالتمعّن في أحكام القانون المتعلّق بالمحكمة الإداريّة يتبيّن أنّ الفصل الثاني (جديد) منه يقتضي أنّه:" تنظر المحكمة الإدارية بهيئاتها القضائية المختلفة في جميع النّزاعات الإدارية عدا ما أسند لغيرها بقانون خاصّ"، كما عهد الفصل الثالث (جديد) منه لهذه المحكمة إختصاص "...النّظر في دعاوى تجاوز السلطة التي ترفع لإلغاء المقرّرات الصادرة في المادة الإدارية"، فيما حدّد الفصل 17 (جديد) منه مرجع اختصاص الدوائر الإبتدائية بأن أسند لها النظر في" ...- الدعاوى الرامية إلى جعل الإدارة مدينة من أجل أعمالها الإدارية غير الشرعية أو من أجل الأشغال التي أذنت بها أو من أجل أضرار غير عادية ترتّبت عن أحد أنشطتها الخطرة ..."

وحيث وفي ذات السّياق تضمّنت الفقرة الأخيرة من الفصل الثاني من القانون الأساسي عدد 38لسنة 1996 المؤرّخ في 3 جوان 1996 المتعلق بتوزيع الإختصاص بين المحاكم العدلية والمحكمة الإدارية وإحداث مجلس لتنازع الإختصاص كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالقانون الأساسي عدد 10 لسنة 2003 المؤرّخ في 15 فيفري 2003 أنّ المحاكم العدلية :"تختصّ بالنّظر في جميع ما ينشأ من نزاعات بين صناديق الضمان الإجتماعي ومستحقّي المنافع الإجتماعية والجرايات والمؤجّرين أو الإدارات العمومية التي ينتمي إليها الأعوان في شأن تطبيق الأنظمة القانونية للجرايات وللضّمان الإجتماعي باستثناء المقرّرات القابلة للطعن من أجل تجاوز السلطة، والدعاوى المرفوعة ضدّ الدولة في مادة المسؤولية الإدارية المنصوص عليها بالفقرة الأولى من الفصل الأوّل من هذا القانون."

وحيث استقرّ فقه قضاء هذه المحكمة على إعتبار أنّ قرار إحالة العون العمومي على التقاعد يتوفّر على جميع مقوّمات القرار الإداري ممّا يجعل مراقبة مشروعيّته من أنظار القاضي الإداري شأنه في ذلك شأن مسألة تعمير ذمّة الإدارة عن الأضرار الناجمة عن عدم مشروعيّته الخاضعة للقواعد العامة الخاصّة بالمسؤولية الإدارية، الأمر الذي تغدو معه هذه المحكمة مختصّة بالنّظر في الدعوى الماثلة بفرعيها المتعلّقين بالإلغاء والتعويض.

عن الفرع المتعلّق باتّصال القضاء:

حيث تفيد الجهة المدّعى عليها بأنّه سبق أن تمّ عرض نفس موضوع النّزاع الماثل على القضاء العدلي الذي أبدى موقفه بشأنه صلب حكم نهائيّ.

وحيث بالتأمل في الحكم الصادر عن قاضي الضمان الإجتماعي بالمحكمة الإبتدائية بتونس في القضية عدد 1336 بتاريخ 29 جانفي 2007 يتبيّن أنّه قضى بإلزام كلّ من بلدية المرسى والصندوق الوطني للتقاعد والحيطة الإجتماعية باحتساب سنوات العمل الفعلية من أوّل جانفي 1989 إلى غاية 30 أوت 2006 ضمن الأقدمية العامة المعتمدة في تحديد الحقوق في التقاعد والجراية وقد قضى فيها لصالح مورّث المدّعين.

وحيث يستخلص من ذلك أنّ الطلبات الواردة في القضية المشار إليها لا تتشارك مع هذه القضية في أيّ من عناصرها وتعيّن لذلك ردّ هذا الدفع كسابقه.

عن الفرع المتعلّق بالإلغاء

من جهة الشكل:

حيث قدّمت الدعوى في الآجال القانونية ممّن له الصفة والمصلحة ومستوفية إجراءاتها الشكلية الجوهرية، ويتّجه قبولها من هذه النّاحية.

من جهة الأصل:

عن المطعن المتعلق بالخطأ في تطبيق الفصل 27 من القانون عدد12 لسنة 1985 المشار إليه أعلاه:

حيث تمسّك نائب المدّعين بعدم شرعية قرار إحالة مورّثهم على التقاعد قبل بلوغ سنّ الستين عاما على اعتبار أنّ الأحكام المتعلقة بالأعوان الذين يمارسون أعمال منهكة ومخلّة بالصحة لا تنطبق عليه بوصفه كان يعمل سائقا لدى البلديّة المدّعى عليها.

وحيث دفعت الإدارة المدّعى عليها بأنّ مورّث المدّعين كان يعمل كعون تنظيف مثلما يبرز ذلك جليّا من قرار انتدابه وبطاقة أجره الشهري التي تضمّنت منحا مخوّلة لهذا الصنف من العملة.

وحيث اقتضى الفصل 27 من القانون عدد12 لسنة 1985 المؤرّخ في 5 مارس 1985 و المتعلّق بنظام الجرايات المدنية والعسكرية للتقاعد وللباقين على قيد الحياة في القطاع العمومي أنّ سنّ الإحالة على التقاعد قد حدّدت: " بخمس وخمسين سنة بالنسبة للعملة الذين يقومون بأعمال منهكة و مخلة بالصحّة.

وتضبط بأمر قائمة هذا الصنف من الأعوان."

وحيث وبالرجوع إلى ذلك الأمر الصّادر تحت عدد 1177 لسنة 1985 بتاريخ 24 سبتمبر 1985 والمتعلق بضبط قائمة أصناف العملة الذين يقومون بأعمال منهكة ومخلة بالصحّة يتّضح أنّها احتوت على أصناف العملة المكلّفين بالقيام بأشغال التنظيف بالمناطق البلدية.

وحيث اقتضى الفصل الثاني من الأمر عدد 2509 لسنة 1998 المؤرخ في 18 ديسمبر 1998 والمتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك عملة الدولة والجماعات المحلّية والمؤسّسات العمومية ذات الصبغة الإدارية أنّه " يمكن تكليف العامل بتنفيذ:

- إمّا عمل له علاقة بمؤهّلاته المهنية،
- وإمّا أي عمل آخر موافق لصنفه،"

وحيث استقرّ فقه قضاء هذه المحكمة على أنّ العبرة في تطبيق أحكام الفصل 27 من القانون عدد12 لسنة 1985 المؤرّخ في 5 مارس 1985 والمتعلّق بنظام الجرايات المدنية والعسكرية للتقاعد وللباقين على قيد الحياة في القطاع العمومي والأمر عدد 1177 لسنة 1985 المؤرّخ في 24 سبتمبر 1985 المشار إليه أعلاه، تكون بثبوت ممارسة العامل فعليّا لعمل منهك ومخل بالصحة طيلة مساره المهني، فيما يبقى قرار انتدابه مجرّد حجة يتمّ إعتمادها من بين حجج أخرى لتحديد طبيعة الأعمال التي يقوم بها الشخص المعني.

وحيث يستخلص ممّا سبق بيانه، أنّ الخطّة المنصوص عليها بقرار الإنتداب لا تشكّل دليلا قطعيّا ونهائيا في تحديد طبيعة النشاط الفعليّ الذي يمارسه العامل المعني بالأمر، بل يرجع لهذا الأخير الإدلاء بجميع البراهين للتدليل على عدم تقيّد الإدارة بما ورد به.

وحيث ولئن أكّد مورّث المدّعين في افتتاحيّة دعواه أنّه انتدب كعامل ببلدية المرسى ثمّ كسائق، فإنّ مظروفات ملفّ القضية وخاصة القرار الصادر عن رئيس بلدية المرسى في أوّل أكتوبر 1988 ينصّ على انتدابه "ابتداء من غرة جانفي 1989" " ليشغل خطّة شاغرة بقانون إطار العملة وذلك بصفة وقتية قابلة للرجوع فيها (الإختصاص عامل تنظيف) وكذلك قراره المتعلق بانتدابه بصفة عامل متربّص من الصنف 2 بداية من أوّل أكتوبر 1990 لـــ"يشغل خطة شاغرة بقانون إطار العملة، الإختصاص رافع فواضل من الدرجة الأولى"، كما تضمّنت بطاقة الخدمات وشهادة الأجر الشهري أنّه كان يتقاضى منحة رفع الفضلات كعنصر أساسيّ من العناصر المكوّنة لمرتّبه، وهي لذلك تدعّم ما انتهت إليه الإدارة من صفة مورّث المدّعين كعون تنظيف، وقصرت حجج هذا الأخير عن دحضها، وعليه فإنّ الإدارة لم تخالف القانون عندما صنّفته ضمن فئة العملة الذين يقومون بأعمال منهكة ومخلّة بالصحة والخاضعين لأحكام الفصل 27 من القانون عدد12 لسنة 1985المشار إليه أعلاه، واتّجه لذلك رفض المطعن.

عن المطعن المتعلّق بخرق مبدأ المساواة:

حيث يعيب نائب المدّعين على الجهة المدّعى عليها خرقها لمبدأ المساواة لمّا خوّلت للعملة الذين هم في نفس وضعه مواصلة العمل بعد تجاوزهم سنّ الخامسة والخمسين عاما.

وحيث من المبادئ المستقرّ عليها في فقه قضاء هذه المحكمة أنّ التمسّك بمبدأ المساواة يكون فيما بين الوضعيات المتماثلة، وأنّه لا مساواة في الوضعيات غير الشرعية.

وحيث طالما ثبت أنّ الإدارة لم تخرق القانون عندما طبّقت مقتضيات الفصل 27 المذكور أعلاه على مورّث المدّعين، فإنّه لا يصيبهم نفعا التمسّك بعدم تطبيق هذا الفصل على غيره من عملتها حتى وإن ثبت وجودهم في وضعية مماثلة له، وتعيّن رفض المطعن الماثل على هذا الأساس.

<u>عن الفرع المتعلّق بالتعويض:</u>

حيث طلب نائب المدّعين إلزام الإدارة بالتعويض عن الضررين المادي والمعنوي اللاحقين بمورّثهم نتيجة حرمانه من مرتّباته عن الفترة التي قضّاها موقوفا عن العمل.

وحيث أنّ الإنتهاء في الفرع الأوّل من الدعوى إلى شرعية القرار المنتقد يحول دون إلغائه، كما يحول دون إعمال القواعد العامة لمسؤولية الدولة والأشخاص العموميّين عن الأضرار الناتجة عن القرارات غير الشرعية التي يتّخذونها، وتعيّن لذلك رفض هذا الفرع من الدعوى أصلا كسابقه.

ولهذه الأسباب:

قضت المحكمة إبتدائيا:

أوّلا: بقبول الدعوى شكلا ورفضها أصلا.

ثانيا: بحمل المصاريف القانونية على المدّعين.

ثالثا: بتوجيه نسخة من هذا الحكم إلى الأطراف.

وصدر هذا الحكم عن الدائرة الإبتدائية الثانية برئاسة السيد محمد كريم الجموسي وعضوية المستشارين السيّدة س التر والسيد ش ع

وتلي علنا بجلسة يوم 24 فيفري 2010 بحضور كاتبة الجلسة الآنسة نفيسة القصوري.

الرئيس

محمد كريم الجموسي

المستشارة المقرّرة

ك ال

الكاتبة العامة للمحكمة الإدارية

الإمضاء: صباح التليلي